المرأة والزوجة

من منظار نوعي عقد النكاح

في كتاب الله تعالى

المهندس عدنان الرفاعي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ

عندما قدَّمتُ برنامج المعجزة الكبرى (الجزء الأوَّل) وتعرَّضتُ فيه للفارق بين دلالات كلمتي المرأة والزوجة في كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) ، حدث عند بعض الإخوة المشاهدين شيءٌ من الضبابيّة في التمييز بين هاتين الدلالتين لهاتين الكلمتين ، ويعود ذلك إلى التعرّض السريع – في هذا البرنامج – لهذه المسألة دون إعطاء الشرح حقّه ، وذلك كون التعرَّض لهذه المسألة كان بشكلٍ جانبي وفي سياق شرح مسألة أُخرى .. وأودُّ – هنا – أن ألقي الضوء على هذه المسألة لكي أبيّن حقيقة الأمر ..

.. في كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) **العقد بين الرجل والمرأة** :

إمَّا يتّصف بالزوجيّة ، أي بالتماثل في العقيدة بين طرفيِّ عقدِ النكاح ، أي أنّ الرجلَ زوجٌ للمرأةِ (بمعنى أنّه مُماثلٌ لها في العقيدة) ، وأنّ المرأةَ زوجٌ للرجل (بمعنى أنّها مُماثلةٌ له في العقيدة) .. وحين ذلك تُسمّى المرأةُ زوجَ الرجل ، وتُسمّى امرأتَهُ في الوقت ذاته ، كامرأة إبراهيم وامرأة زكريّا عليهما السلام .. وكلُّ ذلك من منظار نوعي عقد النكاح ، وليس من منظار الإطار العام الذي تُصوِّره دلالات الجذر (ز ، و ، ج) .. فصفةُ الزوجيّةِ لا تُلغي كونَ الزوجةِ امرأةً لزوجها ..

وإمّا لا ينتصف بالزوجيّة ، وبالتالي يتّصف بعدمِ التماثلِ في العقيدة بين طرفي عقد النكاح ، وحين ذلك لا تُسمّى المرأةُ زوجَ الرجل ، إنّما تُسمّى امرأتَه فقط ، وذلك من منظار نوعي عقد النكاح .. وحين ذلك يُسمّى هذا العقدُ – من هذا المنظار – عقْدَ نكاحِ مُلكِ يمين ، بمعنى أنّهُ عَقْدُ نكاحٍ لِمُلْكِ الوطء ، دونَ تحقّقِ الزوجيّةِ من تناظرٍ وتماثلٍ في العقيدة ..

.. ومثال ذلك ، امرأةُ نوحٍ وامرأةُ لوطٍ عليهما السلام ، وامرأةُ فِرعون ..

﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ۝ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [التحريم : ١٠ – ١١]

.. اللهُ تعالى يقول ﴿ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ ﴾ ويقول جلّ وعلا ﴿ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ ، ولم يقل (زوجةَ نُوحٍ وزوجةَ لُوطٍ) ، ولم يقل (زوجةَ فِرْعَوْنَ) .. إذاً .. ورودُ كلمةِ زوجة يُشيرُ إلى التماثل في العقيدة ، بينما ورودُ كلمةِ امرأة ليس دليلاً على عدم التماثل في العقيدة ، أو على التماثل ..

وأكبر دليلٍ على ذلك هو امرأة إبراهيم عليه السلام ، فلا شكَّ أنّها زوجة لإبراهيم عليه السلام ، ولكنَّ اتّصافها بالزوجيّة لا يمنع من كونها امرأته ..

﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾ [هود : ٧١]

.. وأيضاً نرى في امرأة زكريا عليه السلام دليلاً آخر ..

﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ [آل عمران : ٤٠]

﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ﴾ [مريم : ٨]

.. إذاً .. صفة الزوجيّة تُلقي الضوء على التناظر ، فحينما يكون هناك تناظر في العقيدة تُوصف المرأة بأنّها زوج للرجل ، والرجل زوج للمرأة ، ولكن هذا لا يمنع من كونها امرأة لهذا الرجل ، وأكبر مثال على ذلك هو امرأة إبراهيم عليه السلام .. فكلمة امرأة تُلقي الضوء على صفة أخرى .. ولكن كون المرأة هي امرأة لمن تتعلّق معه بعقد نكاح لا يقتضي حتميّة كونها زوجة له ، وأكبر مثال على ذلك هو : امرأة نوح وامرأة لوط وامرأة فرعون ..

.. إذاً .. الزوجيّة مسألة واسعة الدلالة .. ولكنّها تتمحور في إطار النظير والمقابل .. ولكنْ .. النظير والمقابل المعني هو في مسألة يتمُّ تحديدها وفق سياق النصِّ القرآني المحيط ..

ففي النصوص التالية نرى أنَّ الزوجيّة مسألة تشمل ما نتحدّث عنه ..

﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ﴾ [الرعد : ٢٣]

﴿ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴾ [يس : ٥٦]

﴿ ۞ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [الصافات : ٢٢ – ٢٣]

﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾ [الزخرف : ٧٠]

وفي هذا السياق لا نريد التوسّع في شرح هذه الآيات الكريمة .. ولكنْ .. هؤلاء المعنيّون في هذه الآيات الكريمة أليسوا ذكوراً وإناثاً ؟ .. أليس الخطاب – في هذه الآيات الكريمة – بصيغة الجمع الذي يشمل كلَّ المعنيّين من آدم عليه السلام إلى قيام الساعة ؟ .. إذاً .. الدلالات المحمولة فيها تشمل – بالتأكيد – ما نتحدّث عنه ..

.. وإن قال قائل : ترد مشتقّات الجذر (ز ، و ، ج) في بعض آيات كتاب الله تعالى بسياقات يُفهم منها أنَّها تعني المرأة المتعلّقة مع الرجل بأيِّ عقد نكاح ، وتعني أحياناً التقابل بين المرأة (كأنثى) والرجل (كذكر) .. نقول : نعم .. إنَّ دلالات هذا الجذر اللغوي واسعة جداً .. فالبروتون هو زوج الإلكترون .. والموجب هو زوج السالب ..

لكنْ .. علينا أن ننظر إلى السياق القرآني المحيط ، فما ألقينا الضوء عليه هو نوعا عقدِ النكاح ، واستشهدنا بأسماء ومواقف فرديّة محدّدة (امرأة نوح ، امرأة لوط ، امرأة فرعون) ضمن سياقات تؤدّي المعنى الذي تحدّثنا عنه ..

.. ففي النصِّ القرآني التالي نرى أنَّ الزوجيّة المعنيّة فيه تشمل العلاقة بين الرجل (الذكر) وامرأته (الأنثى) ، والسياق المحيط هو ما يحدِّد ذلك ..

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٢]

.. فلا يمكن لعاقل أن يقول : إنَّ البنين والحفدة لا يُولدون إلاّ في حالة توافق عقدي بين الرجل وامرأته ..

ولا شكَّ أنَّ الزوجيّة المعنيّة في النصِّ التالي لا تقتضي تناظراً في العقيدة ..

﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٠٢]

.. ولا شكَّ أنَّ الزوجيّة المعنيّة في النصِّ التالي هي زوجيّة ذكورة وأنوثة ، ولا علاقة لها بالتماثل العقدي بين الرجل وامرأته ..

﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [النجم : ٤٥]

.. إذاً .. الزوجيّة تعني في إطارها العام النظير والمقابل ، ولكنَّ السياق القرآني المحيط بها هو ما يحدِّد ساحة التقابل بين الزوجين ..

.. ولكن **كون هذه النصوص القرآنيّة تأتي وفق خطاب بصيغة الجمع** (أو بصيغة المفرد الذي يعني الجنس الذي هو – في النهاية – جمع) لتخاطب المجتمع الإنساني ككل ، **وكون الغالبيّة العظمى بين المتعلّقين بعقد**

نكاح تتّصف بصفة التماثل في العقيدة بين الرجل وامرأته ، نرى هذه الصيغ المتفرّعة من الجذر (ز ، و ، ج) ..

.. ونحن عندما تحدَّثنا عن الزوجيّة من منظار عقد النكاح ، إنّما تحدَّثنا من منظارٍ ضيّق هو منظار التقابل في العقيدة بين الرجل وامرأته ، ومن منظار نوعي عقد النكاح المصوَّرين في كتاب الله تعالى ..

وما تحدَّثنا عنه من الزاوية التي ألقينا منها الضوء على هذا الجانب ، نراه جليّاً في قوله تعالى التالي ، حيث نرى نوعي عقد النكاح ، عقد الزوجيّة حينما يكون هناك تناظر في العقيدة ، وعقد ملك الوطء (ملك اليمين) حينما لا يكون هناك تناظر في العقيدة ..

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥ – ٧]

.. فعطفُ مُلكِ اليمين على الأزواجِ في هذا النصِّ ، هو عَطْفٌ لِنوعيِّ عَقْدِ النكاح ، من منظارِ التماثلِ في العقيدةِ ، وعدمِهِ ، بين طرفي هذا العقد ..

.. وَعَقْدُ مُلْكِ الوطء الذي يُسمّى عقدَ مُلْكِ يمينٍ كما بيّنا في النظريّة الرابعة (الحكمة المطلقة) وفي كتاب المعجزة الكبرى ، وكما شرحنا في برنامج (المعجزة الكبرى) ، يتجلّى في الآية التالية ، حيث يأمرُ الله تعالى بالابتعادِ عنه ، إلاّ عندَ الضرورة ، وضمنَ شروط ..

﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾

.. إذاً .. النصُّ القرآني ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ ، يُلقي الضوء على نوعي عقد النكاح الشرعي الذي على المؤمن ألاّ يبتغي وراءهما .. وهما

– كما قُلنا – عقدُ زوجيّة ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ ﴾ ، حين وجودِ التناظرِ في العقيدة ، وعقد مُلكِ يمين ﴿ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ ، حين عدم وجودِ هذا التناظر ..

.. وممّا يُؤكّدُ حقيقةَ ما نذهبُ إليه في بياننا لهذا النوعِ من مسألةِ مُلكِ اليمين ، وبأنّ خيارَ نَكْحِ الكتابيةِ – في هذه الآية الكريمة – مشروطٌ بشروطٍ أهمُّها عدمُ الاستطاعةِ من تناولِ نكحِ المُسلمة .. ممّا يُؤكِّدُ ذلك .. هو العطف بكلمة ﴿ أَو ﴾ دون العطف بالحرف (وَ) في العبارة القرآنيّة ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ ..

.. ولو كان الأمرُ كما فُسِّرَ تاريخيّاً ، وبأنّه تُنكَحُ المرأة (في ملك اليمين) دونَ أيِّ شرطٍ وذلك بجمعِها مع الحرّةِ كما زُعم ، لو كان الأمرُ كذلك لتمَّ العطفُ بين الأزواجِ وهذا النوعِ من مُلك اليمين بالحرف (وَ) وليس بالكلمة ﴿ أَو ﴾ .. أي لأتتْ هذه العبارة القرآنيّة على الشكل : **(إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)** ..

.. ولذلك نرى أنّه حين عطفِ مُلكِ اليمين على الأزواجِ من زاويةِ التعلّقِ بعلمِ اللهِ تعالى ، وليس من زاويةِ تحديدِ نوعي عقدِ النكاح ، نرى أنّ العطفَ يكونُ بالحرف ﴿ وَ ﴾ الذي يُفيدُ الجمع ، وليس بالكلمة (أو) التي تُفيد التخيير .. فعلمُ اللهِ تعالى يُحيطُ إحاطةً مُطلقة بكلِّ شيء في الآن ذاته .. ﴿ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ..

هذا هو – باختصار – تبيانٌ للفارق نوعي عقد النكاح في كتاب الله تعالى ، وتبيانٌ للزاوية التي نظرنا من خلالها إلى مسألة الزوجيّة في إطار نوعي عقد النكاح ..

المهندس عدنان الرفاعي